فرع افترض ذلك الغير وقال عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وفي البخاري الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني وزاد فيه المراة والمريض وقال عليه السلام في حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر الا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وفي رواية قال فريضة واجبة الي يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم وقال ايضا من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين واما الاجماع فقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الي يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد وهي فرض عين الا عند ابن من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكر في المحلية من كتبهم واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد واي شيء فدل على ان الجمعة اكد من الظهر في الفريضة وانما الثاني في الاستدلال نوعا من الاكثار لما سمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الي مذهب الحنفية عدم افتراضها وهذا غلط عليهم ماذكره في القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض الذي هو الجمعة وصحت الظهر لوجود وقت اصل الفرض ولكنه موقوف فاذا سعي الي الجمعة بطل ظهره كما سنذكره وعلمت ان الجمعة فرض اكد من الظهر وعلمت اكفار جاحدها من العناية والدراية والبرهان وفي القدير وهي فرض عين على كل من اجتمع فيه سبعة شرايط وهي الذكورة فخرج به النساء وان شهد

المراة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لكن خصت منه بقوله تعالى وقرن في بيوتكن والحرية خرج به الارقاء والاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة بمصر خرج به المقيم بقرية مار وينا وما قال حذيفة ليس على اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل الامصار ولقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ذكر الزيلعي وغيره وقال الكمال وكفى بقول علي رضي الله عنه قدوة ورفعة صاحب الهداية الي النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حزم ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد واشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو اعتاد فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما اي في محل هو داخل في حد الاقامة اي بالمصر وهو مروي عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف فاعتبر المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح لان افتراضها مختص باهل المصر لما بيناه والخارج عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما وفي ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج الربض كما في البرهان وهنا المصر له حكم المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل بدون غلوة كما علمته في باب المسافر فمن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بخاري لا جمعة على اهل هذا الموضع وان كان الذي يبلغهم وتقدير البعد عن المصر بقدر غلوة او ميل او اميال ليس بشيء هكذا وروى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا قاله قاضي خان رحمه الله تعالى وفي التتارخانية ثم ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله انه تجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر او الارض المتصلة بالمصر حتى لا تجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وهذا هو ما قيل فيه انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)